

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعطيل بورصتا الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنهاء هذا التعطيل قبل انقضاء المدة المذكورة .

مادة ٢ - يبطل بحكم القانون أى نقل ملكية الأسهم يتم خلال فترة التعطيل سواء كانت هذه الأسهم مقيدة بمجدول الأسعار بالبورصة أو غير مقيدة ، وتصادر لصالح الحكومة الأسهم موضوع المخالفة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإسالة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١

بتعطيل بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن البورصات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛